

شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم



(كِتَابُ العِتْقِ)

أي: هذا كتابٌ يُذكرُ فيه فضلُ العتقِ وحكمُه, وحكم المكاتَب, وأمهات الأولاد, والمدبَّر وغير ذلك من الأحكام.

والعتقُ لغةً: هو الخُلوص تقول: عَتقْتُ من هذا الأمر أي خَلصت منه, ووُصِفَ البيتُ بالبيت العتيق؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة.

وشرعاً: تحريرُ رقبةٍ وتخليصها من الرِّق.

وسبب الرِّق هو الكفر بالله عز وجل وحده, يعني: ليس هناك سببٌ في الرِّق سوى الكفر, وهذا يدل على شؤم معصية الكفر بالله حيث إنَّ الرجل ينقلب إلى رقيقٍ إذا أُسِرَ في حربٍ مع المسلمين.

قال: (وَهُوَ: مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ) أي: أنَّ العتق عبادةٌ لله عز وجل, وهذه العبادة من أفضل الطَّاعات لله سبحانه, والله عز وجل يقول: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ - ١٣] أي: ممَّا يُنجي من الأهوال يوم القيامة فِعلُ الإعتاق ممَّن تيسر له ذلك, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم يقول: ((أَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَءاً مُسْلِماً؛ ٱسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ)) وللترمذي: ((وَأَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ)).

وأفضلُ الرِّقاب أغلاها وأنفسها ثمناً عند الإعتاق, أي: لو أنَّ شخصاً قال: أنا لا أريد أعتق سوى رقبة واحدة, نقول: أفضلُها هي أغلاها ثمناً.

وإذا قال شخصٌ: أنا أريد إعتاق عدداً من الرِّقاب فأيهما أفضل هل أعتق الغالية, أم أُكثر من الإعتاق؟ نقول: الأفضل هنا الإكثار من الإعتاق.

والإسلام يتشوَّف إلى عتق الرقبة لذلك كان كفارةً للقتل الخطأ, وكان كفارةً للظهار, وكان كفارةً للجماع في نهار رمضان, وكفارةً لليمين المكفَّرة.

والعتق - أي: تحرير الرجل من الرقبة - يكون بعدة أمور:

الأمر الأول: يكون باللَّفظ الصريح للعتق, كأنْ يقول السيِّد لعبده: أعتقتك لوجه الله أو أنت حرٌ لوجه الله وهكذا.

والأمر الثاني: يكون العتق بكناية الألفاظ الدَّالة على العتق, مثل: أذهب في حالك, أو أذهب في سبيلك, أو لا تتعلق بي ونحو ذلك إذا كان ينوي العِتق وقع العتق.

والأمر الثالث ممَّا يُعتق به: إذا أعتق جزءً من عبد فإنَّه يُعتق كلُّه, فلو قال مثلاً لعبده: يدك حرةٌ فيعتق يسري على الجميع, ولو قال: قدمك حرةٌ فيَسري على الجميع وهذا بالاتفاق.

والأمر الرابع: يكون العتق فيما إذا كان للعبد شركاء, وأعتق أحدهم نصيبه وهو موسرٌ يستطيع أنْ يدفع لبقية الشُّركاء نصيبهم فإنَّه يُعتق؛ لما في صحيح البخاري ومسلم: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ)) ثم بعد ذلك يؤمر بشراء نصيبهم.

والأمر الخامس الذي يُعتق به العبد: إذا مَلك ذو رحمٍ مَحرم عليه عبداً فإنَّه يُعتق؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ)) قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ, وساق ابن رشد الإجماع عليه.

وكيف ذا محرم عليه؟ يعني: يُقدَّر فيما إذا كان أحدهم ذكر والآخر أنثى فإذا كان يَحرم الزواج منه فإنَّه هنا يكون ذا محرم, مثل: لو أنَّ شخصاً كانت أخته تحت يده نقول: تُعتق؛ لأنَّه لا يجوز أنْ يتزوج أخته, وكذا لو كانت أمه, وكذا لو كانت عمته, أما بنتُ عمه فلا تُعتق؛ لأنَّه يجوز أنْ يتزوجها فيما لو قُدِّر أحدهما ذكر والآخر أنثى.

ويوجد أمر أخير يُعتق العبد ولكن الحديث فيه لا يصح وهو فيما لو مثَّل السيِّد بعبده, فقد جاء عبدٌ إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن سيّدي قد مثَّل بي)) يعني: في مبايضه فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((أنت حرٌّ)) لكن الحديث ضعيف.

ومن هنا يظهر تَشوُّف الإسلام للعتق وفي بيان الفضل, وفي تنوّع الإعتاق فيه من كفاراتٍ أو ألفاظٍ أو أفعالٍ ونحو ذلك, والله عز وجل يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] أي: كأنَّ الرِّق حبلٌ في رقبة العبد لا يستطيع أنْ يتحرك هنا ولا هناك, لذلك إذا قال: تحرير رقبة كأنَّه يُخلَّص من هذا الحبل الذي بيد سيّده.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**وَهُوَ: مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ**)) سواء نافلةً بالتَّطوع يَعتق الشخص أو بالكفَّارات.

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ**) أي: يستحب عِتق العبد الذي يقدر على التَّكسب هذا أفضل من إعتاق غيره, (**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) أي: لا يُستحب إعتاق العبد الذي لا يتكسَّب مثل: رجلٌ خاملٌ, أو رجلٌ يقطع طريق المسلمين, أو يسرق أو يقتل نقول: لا, يُستحب ألَّا يُعتق لكي لا يبتعد عن سيِّده فيؤذي الآخرين.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ العِتْقِ بِمَوْتٍ**) يعني: لو قال شخصٌ: أنت حر دُبُرَ حياتي, أو أنت حر إذا متُّ يصح بشرط ألَّا يكون على السيّد دينٌ لا يَفِي منه؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما أعتق رجلٌ عبداً بعد دُبُرَ حياته فلمَّا مات أخذ النَّبي صلى الله عليه وسلم ذلك العبد فباعه وقضى دينه, أما إذا لم يكن عليه دين - يعني: السيِّد - فإنَّه يُعتق إذا قال: أنت حر بعد موتي فهنا علَّق عِتقه بموته فيصح وهو الذي يُسمَّى المدبَّر.

قال: (**وَهُوَ التَّدْبِيرُ**) أي: دُبُرَ الحياة, أي: في نهاية الحياة يَعتق, فهو يَعتق بشرط ألَّا يكون عليه دينٌ لا تفي التَّركة بقضاء دينه, فلو شخصٌ له تركه مليون ريال

وعليه دين مئة ألف فقط والعبد يساوي عشرة آلاف هنا يَعتق, أما إذا كان شخصٌ عليه دينٌ عشرة آلاف ريال والعبد يساوي عشرة آلاف ريال لا يَعتق, وإنَّما يُباع هذا العبد لغيره ويبقى على عبوديته ويؤخذ ثمنه ويقضى به دين الميت.

وإذا كان التَّعليق بالموت يصح فمن باب أولى التَّعليق على أيِّ أمرٍ مثل: إذا انقضى شهرٌ فأنت حر يَعتق, وإذا قال: إذا جاء زيدٌ فأنت حر يَعتق, أو إذا مضت سنةٌ فأنت حر يَعتق وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله انتهى هنا من أحكام العتق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك بابُ الكتابة.

(بَابُ الكِتَابَةِ)

والمقصود بالكتابة هنا أي: كتابة العبد نفسه كما سيأتي.

والكتابةُ لغةً: مأخوذةٌ من الجمع كتبتُ هذا مع هذا أي: جمعت هذا مع هذا, وسمي الكتاب كتاباً؛ لأنَّه يجمع فوائد وعلماً.

والكتابة مشروعةٌ بالكتاب والسُّنَّة وأجمع العلماء عليها في الجملة, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣], ومن السُّنَّة حديث بريرة لما كاتبت نفسها وأتت إلى عائشة رضي الله عنها تطلب إعانتها على الكتابة فرأت أنْ تشتريها فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم لها: ((خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) رواه البخاري, وأجمع العلماء على مشروعية الكتابة, والكتابة هي نوعٌ من تشوُّف الإسلام لإعتاق العبد.

وتعريفها شرعاً: هي ما عرَّفها المؤلِّفُ بقوله: (**وَهِيَ: بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ، بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ**).

ومثالُ الكتابة: هي أنْ يأتي العبد إلى سيّده ويقول: أنا أريد أنْ أحرِّر رقبتي أريد أنْ أكون حرَّاً, وأدفع لك ثمن رقبتي مؤجلاً كلَّ سنةٍ أو كلَّ شهرٍ على ثمنٍ يتفقون عليه, فإذا تمَّ ما اتفق عليه من ثمنٍ حينذاك يكون العبد حرَّاً, ويُلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان السيِّد محتاجاً مثلاً إلى المال ولم يشتره أحداً فيذهب العبد إلى إعتاق نفسه بمالٍ يتكسّبه.

وقوله رحمه الله: ((**وَهِيَ: بَيْعُ**)) المقصود شراء أي: شراء ((**عَبْدِهِ**)) يعني: عبد السيِّد ((**نَفْسَهُ**)) يعني العبد الذي عنده, أي: وهي شراء العبد نفسه من سيّده ((**بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ**)) لأنَّ العبد ما دام عبداً لا يملك شيئاً فيؤجل العبد دفع الثمن إذا بدَأت المكاتبة, واتَّفق على العقد بثمنٍ مؤجل ((**فِي ذِمَّتِهِ**)) يعني: في ذمة العبد, مثل: لما اتَّفقَت بريرة مع أسيادها أنْ تُكاتب نفسَها على تسع أواقٍ في تسع سنوات كلُّ سنة أوقيَّة, وتِسع أواق تساوي تقريباً ثلاثة آلاف ريال ومُقسَّمة على

تسع سنواتٍ فكلُّ ما تعمل أو تتكسَّب أو يُعطها أحدٌ مالاً تُعطِها لِمُكَاتبها كما سيأتي فهذا هو تعريف الكتابة ((**وَهِيَ: بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ**)) يشتري العبد نفسه بنفسه ما يأتي شخص آخر يشتريه لا, هو يُعتق نفسه بالكتابة.

وإذا كُتِيب ليَعتُق لا يمنعه سيّده من التَّكسب من البيع والشراء وإجارة نفسه من رعي الأغنام مثلاً أو عملٍ بالحِراثة عند آخر ونحو ذلك, لكن يُمنع من التَّزويج إلَّا بإذن سيّده وكذا يُمنع من القرض فلا يقترض العبد إلَّا بإذن سيّده.

قال: (**وَتُسَنُّ: مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ وَكَسْبِهِ**) أي: تسنُّ مكاتبة العبد إذا توفر فيه شرطان:

الشرط الأول: أنْ يكون أميناً ملتزماً بما وَعدَ به وهي سداد ثمن المكاتبة لإعتاق نفسه.

الشرط الثاني: أنْ يكون قادراً على التَّكسب قوياً عليه, أما إذا كان عاجزاً عن التَّكسب فتكره مكتبته, والدليل على أنَّه تسنُّ مُكاتبته إذا توفر فيه الشرطان الأمانة والكسب قوله سبحانه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال أهل التَّفسير أي: الكسب والأمانة.

قال: (**وَتُكْرَهُ: مَعَ عَدَمِهِ**) أي: تكره مكاتبة العبد أو الموافقة على كتابة العبد إذا لم يكن أميناً, وإذا لم يكن قادراً على التَّكسب بأنْ كان عاجِزاَ عنه؛ لأنَّه قد يُكاتب ويكون عَالةً على غيره, وقد يُكاتب ولا يُوفِّي بما وَعدَ به.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ**) الآن عندنا السيِّد كاتب عبده ثم أتى رجلٌ آخر وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك هذا المكاتب يصح, الدليل قصة بريرة قال: ((ٱشْتَرِيهَا)) فاشترتها عائشة رضي الله عنها من أسيادها؛ لذلك قال: ((**وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ**)) وجاز بيعه؛ لأنَّ المكاتب عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهم, فما دام أنَّه بَقِيَ عليه شيءٌ من الثمن الذي وَعدَ به لم يدفع لسيّده يُعامل معاملة العبد.

قال: (**وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ**) يعني: اتَّفق المكاتب مع سيّده الأول وقال: أنا أريد أنْ أكاتبك لإعتاق نفسي كلَّ سنةٍ أُعطيك ألف ريال لمدة خمس سنوات, ثم أتى شخصٌ واشترى هذا العبد يلتزم المشتري بما التزم به السيِّد الأول, فيبقى العقد لازماً بأنَّ المشتري لا يُلغي عقد المكاتبة, وكذلك يُلزم المكاتب بأداء ما عُقِدَ عليه كلَّ سنةٍ ألف في خمس سنوات مثلاً بمعنى أنَّ العقد مُلزمٌ بين الطرفين, فالسيِّد والمشتري لا يُلغيان عقد الكتابة, وكذلك المكاتَب لا يلغي العقد الذي وعد به.

لذلك قال: ((**وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ**)) ببقائه على العقد وعدم إلغاء عقد المكاتبة, فلا يمنعه من التَّكسب بيع شراء إجارة زراعة عند الآخرين ونحو ذلك؛ ليدفع ما وَعَد به.

قال: (**فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ**) يعني: فإنَّ أدَّى المكاتَب للمشتري يكون حُرَّاً فإذا مضت خمس سنوات في كلِّ سنة دفع ألف ريال يَعتُق التزام المشتري بما التزم به السيّد الأول, (**وَوَلَاؤُهُ لَهُ**) يعني: ولاءُ العبد يكون لمن اشتراه؛ لأنَّ عائشة لما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) فمن انتهى عنده العِتْق الولاء له.

فاذا قيل: ماذا يستفيد المشتري من الولاء, أو السيّد الأول من الولاء؟ يستفيد فيما لو كان العبد لما أصبح حرَّاً وعمل وأصبح ثرياً ثم مات وليس له من يرثه عصبه, فأقرب عاصب هو من أعتقه إذا لم يكن عنده بنوه أبوه أخوه عمومه الجهة الخامسة ولاء, فلو أنَّ هذا العبد تكسَّب وأصبح عنده عشرة ملايين ريال لما كبر وليس عنده سوى زوجة, أو لم يتزوج جميع المال يذهب عصبه لمن أعتقه وهو من عُتِقَ على يده.

يعني: من انتهى العِتق على يديه فهذا هو معنى الولاء, لذلك من أسباب التَّوارث نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ, الولاء هو الانتهاء من الرِّق.

قال: (وَإِنْ عَجَزَ: عَادَ قِنًّا) أي: وإنْ عجز المكاتَب عن تسديد ما عليه يعود عبداً كما هو يعني: لو وَعدَ وقال: سوف أعطيك كلَّ سنة ألف وما أعطاهم شيء يعود عبداً, والقاعدة: المكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عليه درهم.

وإذا مات المشتري يجب على المكاتَب - وهو العبد - أنْ يدفع ما اتَّفق عليه إلى ورثة المشتري المكاتِب, وإذا مات المكاتَب وله مثلاً ذرية لا يلزم ذريته دفع ما التزم به مُورثه للمكاتِب؛ لأنَّ العقد ينتهي بموت المكاتَب, أما المكاتِب لو مات لا العبد يدفع لورثة المكاتِب.

(بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ)

أي: هذا بابٌ يُذكرُ فيه متى تكون الأمة أم وَلَدٍ؟ وما حكم أمْرهَا إنْ حملت من سيّدها من ناحية البيع والوطء؟ وغير ذلك

ومقصود المصنِّفِ رحمه الله ((**أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ**)) هذا جمع ومفرده أمُ ولدٍ, والمقصود بذلك إذا كان الشخص سيّداً وعنده أمةً فوطَأها, ثم حَملت فولدت هذه الأمة تكون حرةً بمجرد موت السيِّد ويتَّضح ذلك بالمثال:

فمثلاً: مارية القبطية أمة النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام هذه جارية أمة حملت من النَّبي صلى الله عليه وسلم فولدَت له إبراهيم عليه السَّلام, بموت النَّبي صلى الله عليه وسلم تَعتُق مارية لذلك في الأثر: ((أعتقها ولدها)).

فإذا قيل: ما هو الدليل على أنَّ الأمة إنَّ ولدت لسيّدها تَعتُق؟ الدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ)) رواه أحمد, وتكون الأمة أمُ ولدٍ بشرطين اثنين:

الشرط الأول: أنْ يكون حملُها وهي في مُلكِ سيّدها كما سيأتي, يعني: يطؤها السيِّد وهي أمةً له ليست لغيره, فيها شرك مثلاً أو لولده.

والشرط الثاني: أنَّها أنْ تضع ما يتبين فيه خلق إنسان, وخلق الإنسان يتبين بتمام أربعة أشهر فإذا دخلت في الشهر الخامس يتبين فيه خلق الإنسان, فلو وضعته فيما بعد فتكون أمُ ولدٍ.

ولا فرق في الأمة بأنْ تكون أمةً يعني: عبدة كاملة أو تكون مكاتَبه أو تكون مدبَّره, يعني: يقول السيِّد لها: أنتِ حرةٌ بعد موتي, وأمُ الولدِ نوعٌ من أنوع عِتق الإِمَاء فمن أسباب العتق أنْ تحمل الأمة من سيّدها.

قال رحمه الله: (**إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ**) يعني: حملت منه ثم ولدت وهي أمة, وهذا الذي أولدها يعني: كان سبباً لولادتها حرٌ, لما كانت أمةً وزوجها عبد فإنَّها إنْ ولدت لا تكون أمُ ولدٍ, فيشترط أنْ يكون الذي وطئها هو سيّدها في مُلكِها

وهذا هو الشرط الاول الذي أشار إليه المصنِّف: ((**إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ**)) هذا الشرط الأول أنْ تكون الأمة في مُلكِ سيّدها.

قال: (**أَوْ أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ**) يعني: شراكة مثلاً ثلاثة اشتركوا في شراء جارية جميع الثلاثة لا يجوز لواحدٍ منهم أنْ يطأها, لكن لو كانت لواحد يجوز لكن لو واحد منهم وطئ تلك الأمة فحملت ثم ولدت حينذاك تَعتُق, والدليل على عدم جواز وطئ من كانت فيه شركة قوله سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فهذه مُلكٌ لك ولغيرك وليست مُلكٌ لك خاصةً.

قال: (**أَوْ أَمَةَ وَلَدِهِ**) كذلك لو وطئ أمةً لولده, الأصل أنَّه لا يجوز أنْ يطأ أمة ولده لكن لو وطئها مثلاً بشبهةٍ وجدها على فراش زوجته ووطئها فحملت تَعتُق, وإنْ كان ولده قد وطئها قبله فلا يجوز هذا من الحلائل, فلا يجوز له أنْ يطأ أمة ولده, ومتى يجوز له أنْ يطأ أمة ولده؟ إذا لم يقربها ولده ووطئها بنية التَّملك يجوز.

فهذا الشرط الأول: أنْ تحمل وهي في مُلك سيّدها, فلو اعتدى على أمةٍ لغيره فحملت ثم ولدت لا تكون أمَّ ولدٍ إذا مات من اعتدى عليها حتى ولو كان حرَّاً.

والشرط الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (**خُلِقَ وَلَدُهُ حُرّاً**) يعني: تبين فيه خلق الإنسان, وخلق الإنسان يتبين على الصحيح بتمام أربعةِ أشهر؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً, ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ, ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ)) ثم بعد الأربعين اليوم تنفخ فيه الروح ويتبين فيه خلق الإنسان من ظهور علامة يده ووجهه وقدمه وهكذا, لذلك قال: ((**خُلِقَ وَلَدُهُ حُرّاً**)) يعني: وهو ما زال خُلِّق ولده حرَّاً.

ثم بعدها من الشروط ممَّا ذكره من الكلام بيان لهذا الشرط أو احتراز قال: ((**خُلِقَ وَلَدُهُ حُرّاً**)) وهذا يُخرج عدَّة أمور:

الأمر الأول: إذا لم يتبين فيه خلق إنسان ما تُعرف يده من قدمه ونحو ذلك؛ فإنَّه لا يكون حينذاك إنْ سقط لا تكون أمه أمَّ ولدٍ, وقال في بيان هذا الشرط: (**حَيّاً وُلِدَ أَوْ مَيِّتاً قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ**) يعني: هذا الحمل سواء وضعته تلك الأمة وهو حيٌّ أو وضعت وهو ميتٌ, فمجرد نفخ الروح فيه تكون أمُّ ولدٍ خرج حياً خرج ميتاً لا اعتبار لذلك.

لذلك قال: ((**حَيّاً وُلِدَ أَوْ مَيِّتاً قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ**)) ثم احتراز ما هو الذي لم يتبين فيه خلق الإنسان؟

قال: (**لَا مُضْغَةٌ**) لأنَّ المضغة لم يتبين فيها خلق الإنسان ومن باب أولى النُّطفة ومن باب أولى أيضاً علقة, فأعلى شيء المضغة وما بعد المضغة يتم نفخ الروح فيه, (**أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ**) يعني: فيه جسم تبين قطعه لكن لم يُخطَّط هذا الجسم لم يتبين فيه الأصابع من القدمين من العينين من الأنف وهكذا, فهذا إنْ سقط لا تعتبر أمه أمَّ ولدٍ.

لكن إذا وطئها وهي في ملكه وتبين فيه خلق الإنسان الحكم (**صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ**) تكون هذه التي عنده أمُّ ولدٍ لسيّدها.

ماهي الأحكام التي تترتب على ذلك؟ قال: (**تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ**) هذه الثمرة يعني: إنْ مات تَعتُق بموته لكن قبل موته تبقى أمةً لكن كما سيأتي ما يجوز بيعها.

((**تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ**)) يعني: قبل توزيع التَّركة من تجهيز الميت, ومن الدين, ومن الوصية, ومن الورثة قبل ذلك مجرد غرغرة الروح من السيِّد تَعتُق من كلِّ ماله, يعني: لا ننظر هل هي ثلُث ماله أو هي أقل من الثلُث, أم هي كلُّ ماله؟ لا ننظر لذلك.

يعني: مثلاً شخص عنده مئة ألف وعنده أمة وليست أمَّ ولدٍ أول ما يموت هذا الميت نأخذ هذه الأمة ونبيعها؛ لنسدد الدين لماذا؟ لأنَّ الأمة مال.

المثال الثاني: السيِّد عنده أمُّ ولدٍ فلمَّا مات حتى ولو كان عليه دين مئة ألف هذه تَعتُق تكون حرة؛ لذلك قال: ((**تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ**)) فلا ننظر إلى وصايا أو دين أو غيره, مباشرةً مجرد نزع الروح تَعتُق.

لماذا قال هذه العبارة؟ نقول: هذه احتراز من التَّدبير وهو العتق دُبُرَ الحياة, فلو قال شخصٌ لأمته: أنتِ حرة بعد موتي, فلمَّا مات مجرد موته ما تَعتُق ننظر هل عليه دين وهل في مال, أم لا؟ فإنْ كان عليه دين بمقدارها نبيعُها ثم نسدد الدين وتبقى هي أمة؛ لأنَّه من شروط ذلك.

والدليل: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لما رجلٌ أعتق عبداً له عن دبر فوجد عليه دينٌ باعه وسدَّد دينه فبقي على العبودية؛ لأنَّ الميت عليه دينٌ, أما الأمة فمن كلِّ المال تَعتُق لا ننظر إلى المال عنده مالٌ ما عنده مالٌ مجرد خرجت الروح تكون حرة, وسيأتي - إنْ شاء الله غداً - بقية أحكام أمهات الأولاد.*

يَذكرُ المصنفُ رحمه الله هنا ما هو الفرق بين الأمة وبين أمِّ الولدِ وبين الحرة, فأمُّ الولد تشابه الحرة من جانب وتخالفُها من جانب, وتشابه الأمة من جانب وتخالفُها من جانب.

فممَّا توافق فيه أمُّ الولدِ الأمة ما ذكر في قوله: (وَأَحْكَامُ أَمِّ الوَلَدِ: أَحْكَامُ الأَمَةِ - مِنْ وَطْءٍ) فله أنْ يطأ أمَّ ولده, (وَخِدْمَةٍ) فلها أنْ تخدم سيّدها كأنَّها أمةً, (وَإِجَارَةٍ) يعني: له أنْ يأجِّرها عند غيره؛ لتخدمهم ويأخذُ ثمناً من أولئك, (وَنَحْوِهِ) مثل: أمور التَّكسب, ومثل: ستر العورة في الصَّلاة وغيرها بالنِّسبة لأم الولد هي كأحكام الأمة.

ومثل: أنَّه لا يُقسم لها كالحرة في اللَّيالي, وكذلك من ناحية العدل في النَّفقة بينها وبين زوجاته الأحرار النَّفقة في المسكن وفي الملبس وفي الطعام؛ فهي في هذا الجانب تعامل كمعاملة الإماء.

قال: (**لَا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ - كَوَقْفٍ، وَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ، وَنَحْوِهِ -**) كلام المصنِّف رحمه الله هنا فيه لفٌّ ونشرٌ تقدير الكلام: ((لا في نقل الملك في رقبتها كوقفٍ وبيعٍ, ولا بما يراد به كرهنٍ ونحوِه)) يعني: أنَّ أمَّ الولد لا يجوز بيعها بل تبقى فإذا مات سيّدها عتقت.

لذا قال: ((**لَا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا**)) فلا ننقل مُلكِيتها إلى غيره سواء بوقفٍ حيث نقلها لوجه الله عز وجل أوقفها وقفاً فلا يُمكن, وكذلك لا يجوز بيعها.

قال: ((**وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ**)) يعني: ولا بما يراد بالملك مثل: الرهن فلا يبيع شخصٌ شيئاً ويقول: هذه أمُّ الولدِ رهنٌ لك مقابل ما اشتريته وهكذا, ومثل أيضاً: الوصية فلا يقول: وصيت بأمِّ ولدي هذه بعد مماتي تكون عند فلان وهكذا, فتبقى أمُّ الولدِ لا تنتقل عن مُلكه لا بهبةٍ ولا بوقفٍ ولا ببيعٍ, ولا تكون عوضٍ عن صداقٍ ونحو ذلك.

وكذا لا تكون من ضِمْنِ الأعيان التي تُوثَّق مثل: الرهن أو يُوصى بها بعد الموت كالوصية.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب العتق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتاب النِّكاح

